# هيئة اليدين في الصلاة

لو تأملنا أعضاء المصلي في الصلاة من البداية إلى النهاية نجد لكل عضو منه وظيفة تختص به، فوظيفة العين في الصلاة مثلا غير وظيفة اللسان أو الرجل، وكل عضو في مسار عبادة مرسومة له شرعا حتى ينتهى المصلي بالتسليم ملتفيا يمينا وشمالا، وإذا نظرنا إلى هيئة اليدين في الصلاة ندرك أنها بين رفع وإرسال، ووضع وقبض، وبسط وإشارة، وفق الأدلة الآمرة بها والحاثة عليها، وهذا يدخل ضمن معلومات عن الصلاة.

والمباحثة في مثل هذه الجزئيات والمواضع ليست من هوامش البحث أو نوافل العلم بل مما يجدر بالعناية والمدارسة، كما قال الإمام النووي – عند تحريره لمذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه- " إن هذه مسألة مهمة جدا، فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها اشد اعتناء[1]

وعليه يختصر على أصح هيئة اليدين في الصلاة من خلال هذا الطرح.

**أولا: رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به**

ثمة مواضع مهمة تتعلق بمسألة رفع اليدين في الصلاة فهي على النحو التالي:

**المواطن الأربعة التى يجوز فيها رفع اليدين الصلاة**

لا يرفع المصلي يديه في الصلاة إلا في المواضع الأربعة:

**أ- عند تكبيرة الإحرام**

**ب – وعند الركوع**

**ج- وعند الرفع من الكوع**

**د – وعند القيام إلى الركعة الثالثة.**

لحديث ابن عمر رضي االله عنهما " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود [2] وفي رواية أن ابن عمر، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه "، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[3]

وقد توارد الرواة على نقل إثبات هذه المواضع الأربعة، بل جرى عليها التوارث العملي عند أكثر الأمة، لا سيما في المواطن الثلاثة، وأما رفع اليدين عند كل خفض ورفع على الدوام فليس بصحيح الفعل، لعدم ورود الأدلة المقنعة الثابتة في مشروعتة، كما قرر ذلك المحققون من أعلام نبلاء المحدثين وغيرهم كابن عبد البر، والنووي، وابن القيم، والعراقي، وابن رجب، وابن حجر.

صورة مقال

ولما سئل الإمام أحمد عن الرفع في السجود فقيل له:"يا أبا عبد الله، أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر يا أبا عبد الله.[4]يعني الأحاديث المنفية.

ولأن الأشبه والأصح من لفظ الحديث الوارد في الباب هو " يكبر عند كل خفض ورفع" وغلط الراوي وقال:" يرفع عند كل خفض ورفع" كما نبه على ذلك الإمام الدارقطني إمام العلل والإمام ابن القيم .

## متى يكون رفع اليدين؟

يكون رفع اليدين مقرونا بالتكبير أو قبله أو بعده، وفي كل ورد فيه الدليل، والأفضل أن يفعل هذا مرة ويطبق هذا مرة، وذاك مرة أخرى، حتى يطبق السنة على جميع وجوهها .

**صفة رفع اليدين**

الصحيح في صفة رفع اليدين هو أن تكون على صفة النابذ، بأن يجعل المصلي يديه قائمتين، أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان«إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا»[5]، وأما تفريق الأصابع في رفع اليدين فخلاف السنة، ولا يثبت في ذلك شيء من الأحاديث كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم بالحديث.

**الحد الذي ينتهي إليه اليدان عند الرفع**

أما حد رفع اليدين في الصلا ة فعلى ثلاثة الأوجه: إما أن يبلغ بهما المصلي إلى:

**1- المنكبين،** وبرهان ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي االله عنهما أنه قال:" رأيت رسول االله صلى االله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع...[6]

**2- أو إلى الأذنين،** وحجة ذلك مارواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع»[7] وفي رواية:" حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"[8]

**3- أو إلى الصدر،** ودليل ذلك ما رواه وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ «حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه»، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية[9]

## ما الحكمة في رفع اليدين؟

اختلفت أفهام العلماء في حكمة رفع اليدين في الصلاة، ومن أشهر آراء الخاضين فيها ما يلي :

1. أنه إشارة إلى التوحيد
2. أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، والتكبير لسماع الأعمى فيعلم دخوله في الصلاة
3. أنه إشارة إلى تمام القيام
4. أنه إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
5. ليستقبل بجميع بدنه
6. أنه لتعظيم االله واتباع سنة نبيه صلى االله عليه وسلم.
7. أنه استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام
8. أنه إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.
9. أنه إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله.
10. أنه إشارة إلى دخوله في الصلاة

وجميع هذه الأقوال جيدة في الجملة، فمعرفة معاني الأحكام مطلب نبيل، إلا أن ما قاله ابن بطال هو المتجه والأصوب والأنسب، لأن الأصل في الدين التسليم لأوامر الشرع دون التعمق في الكشف عن الحكم الكامنة وراءها مع التقصير من العمل.

**من أقوال أئمة الإسلام عن رفع اليدين في الصلاة**

1-قال علي بن عبد االله رحمه الله – وكان أعلم زمانه : – رفع الأيدي حق على المسليمن.

٢ – سئل سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء تزين به صلاتك

3- يقول النعمان بن أبي عياش رحمه االله: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع.

4- قال الإمام البخاري رحمه االله: وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما نعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول وأصحابه والتابعين، لكان أولى به من أن يثبته بقول من لا يعلم.

ثم قال الإمام البخاري:" من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام وأهل اليمن وعلماء أهل خراسان[11]

قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله:" لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة" وقال الإمام البيهقي معلقا على كلام شيخه: "وهو كما قال شيخنا[12] ثم سرد أسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

إذن، قد تجاوزت هذه السنة قنطرة الصحة لتواترها بين عامة عن عامة وجيل عن جيل، فليكن اللوم على من عدل عنها ولم يداوم عليها، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ": إن كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع"[13]

**ثانيا: صفة قبض اليد في الصلاة**

المقصود من قبض اليدين أثناء القيام في الصلاة، هو أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، ويأتى هذا في ثلاث صور وكلها جائزة.

الأولى: وضع الكف اليمنى على رسغ اليسرى

الثانية: قبض الكف اليسرى باليمنى

الثالثة: وضع الكف اليمنى على الساعد

**ثالثا: موضع اليدين في البدن أثناء القيام قبل الركوع**

للمصلي الخيار في وضع اليدين حال القيام قبل الركوع، إن شاء وضعه فوق الصدر أو فوق السرة، أو تحتها لعدم ثبوت الخبر في تعيين موضع اليدين، وإنما ثبتت السنة في مطلق وضع اليد اليمنى على اليسرى فحسب.

قال ابن المنذر:" وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها"[14]

ولكن لا يبرر هذا الخيار وضع اليدين في الجنب الأيسر بدعوى أنه جانب القلب، ولا قائل بجواز ذلك أحد من أهل العلم.

**رابعا: هيئة اليدين في حال الركوع**

يضع المصلي يديه على الركبتين ويمكنهما أثناء الركوع مجافيا عن جنبيه مع تفريج الأصابع على الركبة، لقول عقبة بن عمرو رضي الله عنه:" ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ " فقام فكبر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه"[15] .

**خامسا: هيئة اليدين بعد الركوع**

وأما حال اليدين بعد الرفع من الركوع ففيه خلاف سائغ، والصحيح الإرسال، لعدم ورود الدليل الواضح في خصوص هذا الموضع، فيبقى على الأصل الذى هو عدم القبض، وتقرر أن مجال القياس في مسائل العبادات ضيق .

وكذا لم يرد دليل صحيح مؤيد لمطلق إرسال اليدين في الصلاة، وما نسب إلى الإمام مالك من الكراهة ونحوها، فإنه يحمل على حالة خاصة وهي الاتكاء والاعتماد، وها هو في موطئه قد أفصح عن مذهبه في المسألة صراحة كالصبح الأبلج، إذ يقول رحمه االله:" باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة" ثم روى عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك[16] ".

وتبين أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة هو اختيار الإمام مالك رحمه االله، وظاهر من تبويبه في الموطأ

**سادسا: صفة رفع اليدين في القنوت**

الصفة الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه في رفع اليدين عند دعاء القنوت، هو أن يرفع المصلي يديه حتى يحاذي بهما صدره.

**سابعا: حال اليدين عند الخرور إلى السجود وعند القيام منه**

الصحيح من أقوال أهل العلم هو تقديم اليدين قبل الركبتين عند الخرور إلى السجود وكذا عند القيام من السجود، لقول رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[17]

يقول شيخ الإسلام :" إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل" .[18]

**ثامنا: وضع اليدين في حال السجود**

يكون محل اليدين في السجود حذو المنكبين أو حذو الأذنين مع ضم الأصابع نحو القبلة وتنحى اليدين عن الجنبين، لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ" ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه"[19] ولحديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ:"ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه"[20] ولقوله عليه الصلاة والسلام:" إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك"[21]

**تاسعا: هيئة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد**

لوضع اليدين في حال الجلوس صورتان:

**الصورة الأولى: عند جلوس للتشهد، وفيه أربع حالات:**

- يكون اليدان فيه على الركبتين مبسوطتين، مع رفع إصبع السبابة اليمنى وقبض بقية الأصابع.

- جعل اليد اليمنى على الركبة اليمنى وقبضها، والإشارة بالإصبع السبابة، وبسط اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

- جعل اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ الأيمن مع الإشارة بالإصبع السبابة، وبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى

- جعل اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ الأيمن والإشارة بالإصبع السبابة، وبسط اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

وكل هذه الأحوال جائزة، والأدلة فيها صحيحة، وحال السبابة فيها إما رافعة متحركة أو رافعة بلا تحرك.

**الصورة الثانية:** عند جلوس بين السجدتين أو عند جلسة الاستراحة

يكون اليدان في هذه الصورة مبسوطتين على الركبتين أو الفخذين

**أحوال ممنوعة دخولها في هيئة اليدين أثناء الصلاة**

هناك أفعال يجب اجتناب يدى المصلى فعلها في الصلاة، وأشهرها ما يلي:

- تشبيك اليدين عند المشي إلى الصلاة وفيها

- العبث باليدين حال الصلاة

- جعل المصلي يده على خاصرته

- وضع المرفقين مع الكفّين على الأرض حال السجود

- رفع الأيدي كأذناب خيل شمس، أي تحريك اليدين والإشارة بهما ورفعهما يمينًا وشمالًا حال السلام.

وقد ثبتت الأدلة الناهية عن هذه الأفعال حال الصلاة، فينبغى للمصلي مجانبتها لأنها مخلة للخشوع، وإن كانت لا تبطل الصلاة.

[1] شرح المهذب 3/399

[2] رواه البخاري (735)

[3] المصدر السابق (739)

[4] طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1 / 235.

[5] رواه أبو داود (753) وصححه الألباني

[6] رواه البخاري (735)

[7] رواه مسلم (391)

[8] المصدر السابق (391)

[9] رواه أبو داود (728) وصححه الألباني

[10] ينظر: فتح الباري 2/213 وعمدة القاري 3/9

[11] ينظر: قرة العين برفع اليدين في الصلاة. ص:45،35،32،،54

[12] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (1681)

[13] البدر المنير 3/474

[14] الأوسط 3/ 94

[15] رواه أحمد (17081)

[16] رواه مالك في الموطأ (546)

[17] رواه أبو داود (840) وصححه الألباني

[18] مجموع الفتاوى 22/449

[19] رواه أبو داود (724) صححه الألباني

[20] المصدر السابق (723) وصححه الألباني

[21] رواه مسلم (234)